

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لأئحة نظام العاملين بالشركات التابعة للوزارات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩١ لسنة ١٩٦٢ في شأن تعيين أعضاء مجالس إدارة الشركات التابعة للوزارات المصرية العامة لتقطن ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل من الخدمة السيد / محمود لطفي أمين منصور العضو المنتدب بشركة خورى للخلع وتصدير الأقطان مع حفظ حقه في الماش أو المكافأة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برياضة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٣٨٤ (١٢ يابسة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٥١ لسنة ١٩٦٥

بتعيين أعضاء في المجلس الأعلى للآثار

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٥٩ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم مصلحة الآثار ؛

وعلى القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

مادة ١ - يمين السادة :

الدكتور أحمد بنوى .

الدكتور محمد عبد المنعم أبو بكر .

الدكتور أحمد نغرى .

الاستاذ مريت بطرس قال

الاستاذ حسن عبد الوهاب

أعضاء في المجلس الأعلى للآثار لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برياضة الجمهورية في ٧ المحرم سنة ١٣٨٥ (٨ مايو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر